المتواب او الصحيح وقع في كثير من الاصول آجدي عن الاثارم
بالثا المثلثة وهذا وان كان له وجه فالوجه هو الاول ويقال في
الآثام ايضا الانيم حكاه الزبيدي والواحدي في غيرها **قوله**
وسوروبته بفتح الراء وكسر الواو وتشديد الياء اي فكره **قوله**
حتى يكون عند العلم بانهما قد اجتمعا هكذا ضبطناه وكذا هو في
الاصول الصحيحة المعتمدة حتى بالتاء المثناة من فوق ثم المثناة من
تحت ووقع في بعض النسخ حين بالياء ثم النون وهو تصحيف قال
مسلم رحمه الله فيقال لمخترع هذا القول قد اعطيت في جملة قولك
ان خبر الواحد الثقة حجة يلزم به العمل هذا الذي قاله مسلم رحمه الله
تنبيه على القاعدة العظيمة التي تبنى عليها معظم احكام الشرع وهي
وجوب العمل بخبر الواحد فينبغي الاهتمام بها والاعتناء بتحقيقها
وقد اطنب العلماء رحمهم الله في الاحتجاج لها وايضاحها وافردها
جماعة من السلف بالتصنيف واعتنى بها ائمة المحدثين واصول
الفقه واول من بلغنا تصنيفه فيها الامام الشافعي رحمه الله وقد
تقررت ادلتها النقلية والعقلية في كتب اصول الفقه ونذكرها
طرفا في بيان خبر الحكم الواحد والمذاهب فيه مختصرا قال العلماء
المخبر ضربان متواتر واحاد فالمتواتر ما نقله عدد لا يمكن مواطاتهم
على الكذب عن مثلهم ويستوي طرفاه والوسط ويخبرون عن
حسي لا مظنون ويحصل العلم بقولهم ثم المختار الذي عليه المحققون
والاكثرون ان ذلك لا يضبط بعدد مخصوص ولا يشترط في
المخبرين الاسلام ولا العدالة وفيه مذاهب اخر في ضعيفة
وتفريعات معروفة مستقصاة في كتب الاصول واما خبر الواحد
فهو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوي له واحدا
او اكثر واختلف في حكمه فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة
والتابعين فمن بعدهم من المحدثين والفقها واصحاب الاصول

ان

ان خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع يلزم العمل بها وتفيد الظن
ولا تفيد العلم وان وجوب العمل به عرفناه بالشرع لا بالعقل
وذهبت القدرية والرافضة وبعض اهل الظاهر الى انه لا يجب
العمل به ثم منهم من يقول منع من العمل به دليل العقل ومنهم من
يقول منع دليل الشرع وذهبت طايفة الى انه يجب العمل به من جهة
دليل العقل وقال الجبايي من المعتزلة لا يجب العمل الا بما رواه
اثنان عن اثنين وقال غيره لا يجب العمل الا بما رواه اربعة عن
اربعة وذهبت طايفة من اهل الحديث الى انه يوجب العلم وقال
بعضهم يوجب العلم الظاهر دون الباطن وذهب بعض المحدثين
الى ان الاخبار التي في صحيح البخاري او صحيح مسلم يفيد العلم دون
غيرها من الاخبار وقد قدمنا هذه الاقوال وابطاله في الفصول وهذه
الاقاويل كلها سوى قول الجمهور باطلة فابطال مذهب من قال
لا حجة فيه ظاهر فلم تزل كتب النبي صلى الله عليه وسلم واحاد رسله
يعمل بها ويلزمهم النبي صلى الله عليه وسلم العمل بذلك واستمر على
ذلك الخلفا الراشدون وسايرالصحابة فمن بعدهم من السلف والخلف
على امتثال خبر الواحد اذا اخبرهم بسنة وقضايهم به ورجوعهم
اليه في القضا والفتيا ونقضهم به ما حكموا به على خلافه وطلبهم
خبر الواحد عند عدم الحجة من هو عندهم واعتجاجهم بذلك على
من خالفهم وانقياد المخالف لذلك وهذا كله معروف لا شك
في شئ منه فالعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد وقد جا الشرع بوجوب
العمل به فوجب المصير اليه واما من قال بوجوب العلم فهو مكابر
للحس وكيف يحصل العلم واحتمال الغلط والوهم والكذب وغير
ذلك مطرق اليه والله اعلم قال مسلم رحمه الله حكاية عن مخالفه
والمرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار ليس بحجة هذا
الذي قاله هو المعروف من مذاهب المحدثين وهو قول الشافعي

Copyright © King Saud University